علة الربا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

.....

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي

وزارة التربية / مديرية تربية محافظة نينوى

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة جد مهمة ذات علاقة بمعظم المعاملات المالية ألا وهي قضية الربا إذ بعد التأمل في بعض ما كتب عن الربا بدا للباحث ان معظم الخلاف في باب الربا ناشئ عن الخلاف في تصور الربا المحرم في الشرع وعلة ذلك التحريم وسريان ذلك في غير ما نص الشرع عليه أو عدم سريانه لذا اهتم الباحث بهذه الجزئية المفصلية في باب الربا محاولا لم شتاتها وتحريرها تحريرا بالغا بحسب الطاقة وتناول البحث بعد المقدمة مبحثين تناول المبحث الاول معنى الربا والألفاظ ذات الصلة وأدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتناول المبحث الثاني مسألة علة الربا ابتداء بتصوير المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه، واتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن الإنسان المسلم يحرص دائمًا على أن تكون جميع أقواله وأفعاله وكل تصرفاته، وفق الأحكام الشرعية، ولذلك فهو يسعى لمعرفة الحكم الشرعي في كل قول أو فعل يقوم به، وان من اخطر ما يعتري المعاملات المالية هو الربا لذا احببت ان ادلو بدلوي في بيان ما قاله الفقهاء في ذلك للاسترشاد بما خلفوه لنا من ثروة فقهية في إنارة حاضرنا ومستقبلنا، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الربا وأدلة تحريمه.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في علة تحريم الربا.

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها..

المصادر والمراجع:

وبعد... فلا أدَّعي أنَّي قد بلغتُ الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكنْ قد بذلتُ ما في وسعي واستطاعتي، فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله عليَّ وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان، فإنَّه مجبولٌ على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
معنى الربا وأدلة تحريمه

المطلب الاول
معنى الربا والالفاظ ذات الصلة

قبل البحث في حكم العلة الربوية لابد من بيان معنى الربا والألفاظ ذات الصلة بها وذلك فيما يأتي:

أولا: معنى الربا لغة واصطلاحا:

ا- الربا لغة: العينة وهو الرِّما أيضا على البدل، وتثنيته ربوان وربيان، وأصله من الواو وإنما ثني بالياء للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة. وربا المال: زاد بالربا.

والمُرْبِي: الَّذِي يَأْتِي الرِّبَا. والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوَة والرَّبَاوَة والرُّبَاوة والرِّبَاوَة والرَّابِيَة والرَّبَاةُ: كلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض ورَبا. والأصل في معناه الزيادة، فيقال: رَبا الشيءُ زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته. [١]

ب - الربا في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.[٢]

وعرفه المالكية: هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل. [٣]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد واقع على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل فِي معيار الشرع، أو واقع مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء" وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها "ونساء في أشياء" هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات.[٥]

وهذه التعاريف كما قلنا وإنْ كانت مختلفة الألفاظ إلاَّ أنَّها متفقة في المعنى فبعضها مجمل وبعضها مفصل.

ثانيا : معنى البيع لغة واصطلاحا:

أ- البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعا. والبيع أيضا: الشراء. والبيعة والجمع بيعه: بيت للنصارى يجتمعون فيه. وباعه الشيء وباعه منه وله بيعا ومبيعا أعطاه إياه بثمن ويقال باع عليه القاضي ضيعته باعها على غير رضاه وباع على بيع أخيه تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع واشتراه فهو بائع.[٦]

ب- البيع اصطلاحا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجهة القربة.[٧]

ثالثا: معنى العرايا لغة واصطلاحا:

أ- العرية لغة: النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها غيره أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال: استعرى الناس أي: أكلوا الرطب.(٨)

ب- العرايا اصطلاحا: هو بيع الرطب على رؤوس النخل، بقدر كيله من التمر على الأرض خرصا(٩)، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجاف بمثله.(١٠)

المطلب الثاني
أدلة تحريم الربا

الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع.

أولا : من الكتاب:

أ. قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، (البقرة: ٢٧٥).

ب. وكذلك قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافا مُضاعفَةً واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ومعنى قوله: ﴿**أَضْعَافا مُضاعفَةً**﴾، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إما أن تعطى أو تربى، فإن أعطاه وإلا أضعف علمه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد.(١١)

ج. وقوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾، (البقرة: ٢٧٥).

قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات.(١٢)

إحداها: التخبط قال تعالى: ﴿**لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ**﴾، (البقرة: ٢٧٥).

الثانية: المحق قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا**﴾، (البقرة: ٢٧٦).

الثالثة: الحرب قال الله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾، (البقرة: ٢٧٩).

الرابعة: الكفر قال الله تعالى: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، (البقرة: ٢٧٨). وقال الله تعالى: ﴿**وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾، (البقرة: ٢٧٦)، أَيْ: كفارٍ بِاسْتِحْلالِ الرِّبا أَثِيمٍ فَاجرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.

الخامس: الخلود في النار قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾، (البقرة: ٢٧٥).

ثانيا: من السنة:

ا. بِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**).[١٣]

ب. بِمَا صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**)، **وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ).**[١٤]

ثالثا: من الإجماع:

أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا.[١٥]

المبحث الثاني
علة الربا عند الفقهاء

المطلب الاول
تصوير المسألة وتحرير الخلاف ومنشؤه

أولاً: تصوير المسألة:

لقد أقام الله تعالى شريعته وبناها على مبدأ العدل وإنصاف كل الناس فأباح كل ما كان العدل شعاره وحرم سبحانه كل ما يوقع الظلم والحيف على أي فرد من أفراد المجتمع، ولما كان الاستغلال منافيا للعدل والإنصاف نجد أنه جل وعلا حرم كل معاملة مالية تقوم عليه وذلك لان العدل والاستغلال ضدان لا يجتمعان ويظهر الاستغلال بأوضح صورة في المعاملات المالية غير المتساوية لان مبناها على طرفين: طرف قوي يملي إرادته على حساب الطرف الآخر وطرف ضعيف جعلت من الحاجة والاضطرار منفرة يدوس عليها القوي ويعبر ليفضي شهوته وهمته في حب المال، ولعل من أبرز صور الاستغلال قضية " الربا " التي أجمعت الأمة على تحريمه بكل صوره وأشكاله لان فيه تحطيما وتدميرا لفئة كبيرة من المجتمع فصار تحريمه مما علم من الدين بالضرورة فمستحله كافر بإجماع الأمة وغير المستحل فاسق يؤوب، وللخلاص من الربا والتوبة منه مخرج واحد لا محيص عنه وهو فسخ العقد الربوي وإرجاع رأس المال لا غير كما نص على ذلك القران الكريم ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩) وإنما عد رسول الله أصنافا ستة حرم الربا فيها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفي حقيقتها إنما هي أثمان وأقوات وكلاهما قوام الحياة فالتلاعب بهما إنما هو إفساد لحياة الناس لذا شددت الشريعة في قضية الربا ما لم تشدد في كثير مما سواها، لكن يبقى السؤال قائما هل يجري الربا في هذه الأصناف الستة فحسب وان النهي الذي ورد فيها على سبيل الحصر وإنما ذكرت هذه الأصناف من باب الخاص الذي أريد به الخاص أم أن النهي معلل بعلة وأن الأحكام كما هو معلوم تدور مع عللها وجودا وعدما وبذلك يكون النهي الوارد في حديث عبادة بن الصامت من باب الخاص الذي أريد به العام ؟ ثم ما هي هذه العلة التي هي مناط الحكم ؟ ثم هل هذه العلة متفق عليها أم مختلف فيها ؟ فهذه صورة المسألة التي هي مدار البحث.

ثانيًا: تحرير محلِّ الخلاف:

١. في حديث الصحابي عبادة بن الصامت، التي نص عليها في كل من الأصناف الستة اتفق الفقهاء على جريان الربا فيه.

٢. أن الربا في كل مطعوم مقتات، خاضع للكيل أو الوزن، اتفق الفقهاء على جريان الربا فيه،

٣. أما إذا لم يخضع الربا لكيل أو وزن، ولم يكن مطعوما، ولم يتوفر فيه التجانس، اتفق الفقهاء عل جريان الربا فيه.

٤. أما الأصناف الربوية الأخرى، فقد اختلف الفقهاء في جريان الربا فيه، بسبب اختلافهم في العلة والتي هي مناط الحكم.

فذهب العلماء إلى أنَّ كل صنف يشابه الأصناف المنصوص عليها في العلة، يجري فيه الرِبا، وذهب أهل الظاهر إلى أنَّ الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة، بناءً على عدم جواز القياس عندهم.(١٦)

فذهب العلماء إلى أنَّ كل صنْف يشابه الأصناف المنصوص عليها في العِلَّة، يَجري فيه الرِّبا، وذهب أهل الظاهر إلى أنَّ الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة، بناءً على عدم جواز القياس عندهم.(١٧)

ثالثا: منشأ الخلاف:

منشأ الاختلاف في هذه المسألة عائد إلى أمور عدة منها:

أ- اختلاف العلماء في الأصول أثر سبب نشوء خلاف بينهم ومن ذلك اختلافهم في مبدأ تعليل النُّصوص فمنهم من ذهب إلى أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم من اكتفى بالتمسك بظاهر النص ورفض التعليل وهو مذهب الظاهرية لذا نجد أن هذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستة التي ورد في حديث عبادة بن الصامت.

ب- لاشك أن العلة هي مناط الحكم، ولما كانت العلة غير منصوص عليها بل استنبطها العلماء من النصوص استنباطا بالاجتهاد ولما كان الفقهاء مختلفون في اجتهاداتهم كل حسب ملكته العقلية لذا نجدهم قد اختلفوا في علة الربا تبعا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.(١٨)

فكلُّ مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة، فمنهم مَنْ جعله " الكيل أو الوزن "، ومنهم مَنْ جعله " الثمنية " في الذهب والفضة، و" الطعم " في الأربعة الأخرى، أو "الادخار والاقتيات"، مع الاتفاق على " الثمنية ".

المطلب الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم في علة الربا

الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هي أصل مسألة علة الربا والدليل عليه ما روى عبادة بن الصَّامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**.[١٩]

وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها، هل يقع فيه الربا أم لا؟ على أربعة أقوال:

أولا : القول الأول وأدلته:

أ- القول الأول: أن علة ربا الفضل[٢٠]، عند الحنفية في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب، والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر والجنس، وعلة ربا النساء[٢١]، هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل، أو الوزن المتفق، أو الجنس.[٢٢]

ب- أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الشعراء: ١٨١ - ١٨٣).

وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ (المطففين: ١-٣).

وجه الدلالة: جعلت الآيات، حرمةَ الربا منوطًا بالمكيل والمَوزون مُطلَقًا عن شرط الطُّعْم، فدلَّ ذلك على أنَّ العلَّة هي الكَيل أو الوزْن.[٢٣]

٢. ماروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٢٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)**، قَالَ: لَا وَالله، يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ

هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**.[٢٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز التفاضل في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه.[٢٦]

٣. **المعقول:** إنَّ المعاملات في الإسلام تقوم على العدل، وهو مقاربة التساوي أو التساوي في البدلَين، وذلك يحصل بالكيل أو الوزن؛ حيث المماثلة في الصورة، وباتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وهذه هي العدالة في أوسع صُوَرِها، دليل ذلك قوله ﷺ مثلاً بمثل، سواء بسواء.[٢٧]

ثانيا: القول الثاني وأدلته:

أ- القول الثاني: أن علة الربا عند المالكية في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونها رءوسا للاثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

أما علة منع النساء عندهم في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلف أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة، أي في الصنف الواحد منها، ولا يجوز النساء.

أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة، لان الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، ولان الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات.[٢٨]

ب – أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. الذهب والفضَّة خُلقا ثمينين، ولهذا انعقد الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة، فيما سواها من الأموال، ولو كانت علَّة الرِّبا في الذهب والفضة موجودة في الأموال الأخرى لحرم ذلك، وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع.[٢٩]

٢. ذكر النبي ﷺ، في حديث عبادة، عددًا مِن الأصناف، فدلَّ ذلك، على أنه ﷺ قصَدَ التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه، ولو كان الطعم وحده هو العلَّة، لاكتَفى الرسول ﷺ بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة، فلمَّا ذكَرَ عددًا، علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادِّخار والاقتيات، وكل واحد من الأربعة، نوع خاص من أنواع المدَّخرات، فلا تكرار في ذكرها؛ وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام.[٣٠]

٣. **المعقول:** لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تُحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.(٣١)

ثالثا: القول الثالث وأدلته:

أ- القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن علة ربا الفضل، في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.(٣٢)

ب- أدلة القول الثالث ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ماروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ).**(٣٣)

٢. ماروي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ).**(٣٤)

وجه الدلالة: أن النَّبِيُّ ﷺ، علق الحكم باسم الطعام، والطعام اسم مشتق من الطعم، وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه.(٣٥)

٣. تنص القاعدة، على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا، وإذا انتفتِ انتفى الحكم، فالحب ما دام مطعومًا، يجري فيه الربا، فإذا زرع وخرج نبتًا بطل فيه الربا، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه، فإذا انعقد الحب وعاد مَطعومًا، عادت إليه الحرمة، وهذا هو الدوران الذي يُعد مسلكًا من مسالك العلة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة.(٣٦)

٤. وأما دليلهم على أن العلة في الذهب والفضة، هي الثمنية، فهو نفس دليل المالكية على ذلك؛ بسبب اتفاقهم مع المالكية في هذا الجزء من علَّة الربا.(٣٧)

رابعا: القول الرابع وأدلته:

أ- القول الرابع: ذهب الحنابلة في مذهبهم إلى ثلاث روايات(٣٨)، وهي:

١. أن علَّة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الأربعة الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسِه، مطعوما كان أو غير مَطعوم، كالحبوب، والقطن، والصوف، ونحو ذلك ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمَعدودات من الرمَّان.

٢. أن العلة في الأثمان الثمنيَّة، وفيما عداها، كونه مطعوم جنس فيختص في المطعومات ويخرج منه ما عداها.

٣. العلة فيما عدا الذهب والفضَّة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ ونحوهما، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والحديد، والرصاص، ونحوه.

ب- أدلة القول الرابع ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ماروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا).**(٣٩)

وجه الدلالة: دل الحديث على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص وَالتَّخمين بل لا بد مِنْ التعيين الَّذي يَحصل بالوزن وقوله فمن زاد أَي أَعطى الزِّيادة أَو استزاد أَي طلب الزِّيادة فقد أَربى أَي فعل الرِّبا المحرَّم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي.(٤٠)

٢. ماروي عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).** (٤١)

٣. ماروي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ).**(٤٢)

٤. ماروي عَنْ عُبَادَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ).**(٤٣)

٥. ماروي عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ﷺ: **(إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ).**(٤٤)

٦. أن الطُّعم وصف شرف؛ لأن به قوام البدن، والثمنية وصف شرف؛ لأنه بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.(٤٥)

٧. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.(٤٦)

المطلب الثالث

الترجيح في المسألة والحكمة من التحريم

أولا: الترجيح في المسألة:

الذي يبدو لي- والله ﷻ أعلم- بعد البحث والدراسة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، نرى أنَّهم قد اختلفوا في تحديد العلة مِمَّا جعلهم يختلفون في الأحكام الشرعية المبنية عليها، وذلك أنَّ تحديد العلة في هذه المسألة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها، فقد أدى ذلك إلى توسيع قاعدة الأصناف والأطعمة التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها، وذلك تبعاً لاتساع وعموم العلة أو تضيقها، بمعنى أنَّ مَنْ اختار كون العلة " التقدير " فقد أدخل في مفهوم العلة ومعناها، الكثير من الأصناف والأطعمة، بينما مَنْ اختار كون العلة " الادخار والاقتيات "فقد ضيَّق المدى الواسع الذي شمله وتناوله مذهب الحنفية، وهكذا توسط مَنْ اختار الطعم فقط.

وبالنظر في أدلة المذاهب وعللهم يظهر لي- والله أعلم- أنَّ الراجح في الذهب والفضة هو ما ذهب إليه الامام مالك- رحمه الله- ومَنْ معه: مِنْ أنَّ العلة فيهما هو كونهما أثماناً، وقيماً للمتلفات، وفيهما تتجلى أعظم المنافع وأنَّها علة قاصرة لا توجد في غيرهما، وهي علةٌ معتبرةٌ، سالمةٌ من المعارضة والمناقضة، وأنَّ علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب مالك ومَنْ وافقه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القائلين بعلة " الثمنية " في الذهب والفضة، و " الاقتيات والادخار " في الأصناف الأربعة الأخرى. وذلك لأنَّ علة الثمنية أخص أوصاف الذهب والفضة وهي مقصودهما الأعظم، وبالتالي جعلها علة لهما، أقوى وأوضح من جعل العلة للذهب والفضة الكيل أو الوزن، كما هو مذهب الحنفية.

وكذلك الاقتيات والادخار هي أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث، وهي مع كونها علة ظاهرة منضبطة، سالمة من المعارضة مِمَّا هو أقوى منها، كذلك هي أقرب العلل إلى المنصوص عليه، فالمنصوص عليه إمَّا قوتاً مدَّخراً، وهو جميع الاصناف ما عدا الملح، أو ما يصلح به القوت وهو الملح.

٢. ولأنَّ تحريم الربا إنَّما لحراسة أموال الناس وحمايتها ودفع الضرر عنها، فوجب أنْ يكون فيما تمس الحاجة إليه، وتستند الضرورة إلى حفظه: وهو المأكولات، والأقوات، وما في معناها.

٣. ولأنَّ أصحاب هذا المذهب استطاعوا من خلال القول بهذه العلة أنْ يجمعوا بين الأحاديث في هذا الباب، ولا شك أنَّ العمل بجميع الأدلة من خلال حمل بعضها على بعض الآخر أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، كما أنَّ الأقوال الأخرى لم تخلُ أدلتها من الإيرادات والاعتراضات، بخلاف هذا القول.

٤. ضعف الاعتراضات الموجهة لهذه العلة، فإن الاعتراضات التي أعترض بها المخالف غير متوجه، ولا تنقص من تأثير العلة وقوتها، واستغراقها لأجزاء المعلول وأفراده.

٥. ضعف أدلة المذاهب المخالفة، وعدم صحة العلة التي اعتمدوا عليها في تحديد الأصناف والأطعمة التي يجري فيها الربا.

٦. مناسبة هده العلة لروح الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية أرادت أنْ توفر القوت الأساسي لكلِّ أفراد المجتمع، ليعيش المجتمع في استقرار اقتصادي ونفسي، والعلة المختار ترجيحها، هي أضبط العلل وأقواها في تحقيق هدا الهدف.

والله – ﷻ – أعلم بالصواب

ثانيا: الحكمة من التحريم:

الربا من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة على الناس، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان وينزع فضيلة التعاون والتناصر بين الناس ويؤدي إلى تضخم أموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج واستغلال لحاجته، وتسلط الغني على الفقير وإغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس، والربا أكل لأموال الناس بالباطل ونصب وظلم واحتيال على الخلق، وفيه تعطيل للمكاسب، والتجارة، والصناعة، وما يحتاجه الناس، فالمرابي بالربا يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، فتفسد الحياة، ويضطرب الأمن، وترتفع الأسعار، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تعريف الربا الذي حرَّمه القرآن وتحديده لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يتصور أنْ يُحرِّم الله ﷻ على الناس شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، (البقرة: ٢٧٥). الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومراعاة مصالح المكلفين، والتعبدات المحضة قليلة محدودة، وإذا تعارض التعليل مع التعبد المحض فإنَّه يقدم التعليل.

٢. العلة عنصر أساس في عملية القياس، لذا وضع الأصوليون لها شروط وضوابط تجب مراعاتها، وهي ليست على درجة واحدة من القوة، كما أنها ليست محل اتفاق وائتلاف بينهم، ومنها ما هو عام لجميع أنواع العلل، ومنها ما هو خاص بالعلة المستنبطة.

٣. الاختلاف في تحديد العلة لأيِّ حكم شرعي له تأثير كبير على الفروع الفقهية المبنية عليها، وهذا ما ظهر جلياً في بحثنا هذا، وتحديد العلة لا يقتصر على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس في اثباتها، بل قد يشمل ما هو منصوص عليه أيضاً، فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة مِنْ نصٍّ شرعي.

٤. تبيَّن من خلال البحث أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ التفاضل والنساء مِمَّا لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، إلاَّ ماحُكي عن ابن عباس ﷺ ، وقد صحَّ عنه الرجوع عنه.

٥. كما أنَّ الإجماع منعقدٌ على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها هذه الأصناف الأربعة.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان ويسَّر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ): ١٤/ ٣٠٦-٣٠٤، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: ٣٨/ ١١٧.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٧/ ٣، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤٢١هـ-١٩٩٢م): ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ٥/ ١٢٢.

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م): ١/ ١٦٤، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ٢/ ٤١٢.

(٥) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة: ١/ ٣٣٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٣/ ١٥٧.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ظ١، (١٩٨٧م): ١/ ٣٦٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٦٩.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٢/ ٣٢٣، وينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: د. علي السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة- قطر، (١٤٢٣هـ)، ص١٦.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (٢٠٠١م): ٣/ ٩٨، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): ٤/ ٢٩٩.

(٩) الخرص: الظن والتخمين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): ٢/ ٢٢.

(١٠) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت٦٠٠هـ) دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ١/ ١٨١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١١/ ٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ: ٢/ ٥٠٥.

(١١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٧/ ٢٠٤.

(١٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٢/ ١٠٩.

(١٣) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾، (النساء:١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا: ١/ ح(٨٩).

(١٤) حديث الصحابي جابر بن عبدالله ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ: ٣/ ح(١٥٩٨).

(١٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: ٦/ ١٣٧، والتبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م): ٦/ ٢٧٦٥، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٢/ ٥، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ): ١١/ ٩، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٩/ ٣٩١، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣ه-١٩٩٣م): ٣/ ٤٠٦.

(١٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٢.

(١٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٢.

(١٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٧/ ١٠٩، والمحلى بالآثار: ٧/ ٤٠٣، والمستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ١/ ٣٠٧، والمغني: لابن قدامة: ٤/ ٤، وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر: ٧/ ١٢.

(١٩) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٠١.

(٢٠) **ربا الفضل**: بأنه عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي- وهو الكيل أو الوزن-عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٣.

(٢١) **ربا النَّسيئة:** أنه فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٣.

(٢٢) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م):٢/ ٢٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ٥/ ١٨٣، والهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٣/ ٦٢، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): ٢/ ٣٠، واللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٣٧.

(٢٣) ينظر: التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٥/ ٢٢٩١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٣.

(٢٤) **الجنيب** من جيد التَّمْر، ينظر: غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ١/ ١٧٥.

(٢٥) حديث الصحابيان أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ: ٣/ ح(٢٢٠١).

(٢٦) ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ): ١/ ١١٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١/ ٤٣١.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٢/ ٨٤.

(٢٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤٩-١٥٠، وجامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ١/ ٣٤٤، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ٢/ ٩٣٥، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد

بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٢/ ٧٢٦.

(٢٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ٩/ ١٣٥، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٢/ ٣٧٢.

(٣٠) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م): ٢/ ٢٥٣، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٦/ ١٢٢، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٢/ ١١٦.

(٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٥١.

(٣٢) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ٤/ ٤٠٩، وشرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): ٨/ ٥٨، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٠٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٩/ ١٢٨، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ١/ ١٩٠.

(٣٣) حديث الصحابي عبدالله بن عُمَرَ ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا: ٣/ ح(٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا: ٣/ ح(١٥٤٢).

(٣٤) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَدَوِيِّ ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب من اسمه أحمد: ١/ ح(٣٢٥)، **وقال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ).**

(٣٥) شرح السنة للبغوي: ٨/ ٥٨.

(٣٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٩/ ١٢٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/ ١٠٥.

(٣٧) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ٥/ ٧٣، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٣/ ٢١.

(٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٥.

(٣٩) حديث الصحابي أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ ح(١٥٨٨).

(٤٠) ينظر: سبل السلام لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث: ٢/ ٥٢.

(٤١) حديث الصحابي عُمَرَ بن الخطاب ﷺ: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في الصرف: ٣/ ح(٣٣٤٨).

(٤٢) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الْعَدَوِيّ ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف من اسمه أحمد: ١/ ح(٣٢٥)، **وقال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ).**

(٤٣) حديث الصحابيان عُبَادَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب البيوع: ٣/ ح(٢٨٥٣).

(٤٤) حديث التابعي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ﷺ: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: بَابُ مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: ٥/ ح(١٠٥٢١).

(٤٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٦.

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٦.